

الآثار المترتبة على اكتساب الشخص لصفة التاجر في النظام التجاري السعودي

المستشار الدكتور

اشرف عثمان يوسف البصري الشريف

المحامي

لدى محكمة النقض والدستورية العليا

جده

٢٠١٢/١٤٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

ولا يجوز طبع أو تصوير أو إنتاج أي جزء من هذا المنصف بأية صورة من الصور بدون تصريح كتابي مسبق من المؤلف المستشار الدكتور /أشرف البصري الشريف ، المملكة العربية السعودية، جده :٠٥٣٣٤٩٩٥٥٣/٠٥٥٦٢٦٧٣١٣ .
جمهورية مصر العربية ، دراو:٠١٢٢٠٧٨٦٨٣٦ . وفي حالة مخالفة ذلك سنضطر أسفين إلى اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية والمدنية سواء المنصوص عليها بالمرسوم الملكي رقم م / ١١ بتاريخ. ١٩ / ٥ / ١٤١٠ . بشأن حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية أو المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ وما أشارت إليه المعاهدات الدولية التي تحمي حقوق المؤلف ضد المعتدي على مؤلفنا الراهن أو غيره من مؤلفاتنا

الإهداء

إلى والدي ووالدتي حفظهما الله
إلى زوجتي حفظها الله
إلى أبنائي الأعزاء
شريف وشرف وشارف

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١) وأما بعد...

لما كان هذا البحث من عداد البحوث الصفية^(٢)؛ ومن ثم فإن مجاله ينحصر في جمع ما تفرق^(٣) حول الآثار المترتبة على اكتساب الشخص^(٤) لصفة التاجر في النظام التجاري السعودي. فصفة التاجر تجعل صاحبها ملتزم بعدة التزامات فلتزم التشريعات عادة وعلى سبيل العموم التاجر بمسك الدفاتر التجارية والقيود بالسجل التجاري^(٥) علاوة على هذه الالتزامات هناك التزامات يقضي بها العرف التجاري كالالتزام بعدم القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة ويقصد المنظم من وراء هذه الالتزامات تنظيم أعمال التاجر^(٦)، مما سبق يتضح أن السؤال الرئيس للدراسة:

ما الالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر؟ وما جزاء الإخلال بها في النظام السعودي مقارنة بالأنظمة الأخرى؟ وبالنظر إلى نوع البحث ومجاله سنعالج موضوعه بإيجاز شديد، غير مخل بمضمونه وذلك باستخدام المنهج التحليلي^(٧) ومن ثم انتظمت خطته في

مقدمة

المبحث الأول : الالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر
المطلب الأول : الالتزامات المنصوص عليها في النظام السعودي
المطلب الثاني : الالتزامات الغير المنصوص عليها في النظام السعودي
المبحث الثاني : الجزاءات (الآثار) المترتبة على إخلال التاجر بالالتزامات
المطلب الأول : الجزاءات المنصوص عليها في النظام السعودي
المطلب الثاني الجزاءات المنصوص عليها في الأنظمة المقارنة
خاتمة: النتائج والتوصيات
قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

- (١) الشيخ / الألباني، محمد ناصر الدين مقدمة خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه أن يفتحوا بها أكثر أمورهم،، الناشر مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ص ٣
- (٢) دكتور عطية، حمدي رجب، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية والرسائل الجامعية، دار النهضة العربية بالقاهرة عام ٢٠٠٠م ص ١٨
- (٣) دكتور خفاجه، إبراهيم محمد، المساعد في إعداد البحوث العلمية والرسائل، دار طويق لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ص ١٩
- (٤) طبيعى أو اعتباري سواء كان سعودياً أو أجنبياً
- (٥) دكتور جاجان، عبد الرزاق: قيام صفة التاجر، رسالة ماجستير لجامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف بتونس (كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس) تمت مناقشتها أمام اللجنة الثلاثية بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٥م ص ١٦
- (٦) دكتور القليوبي، سميحة، دراسات بكالوريوس التجارة في المعاملات المالية والتجارية، القانون التجاري، الناشر مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح عام ١٤٢١م / ٢٠٠٠م ص ٦٣
- (٧) دكتور عطية، حمدي رجب، المصدر السابق ص ٣٨

المبحث الأول

الالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر

المطلب الأول

الالتزامات المنصوص عليها في النظام السعودي^(١)

أولاً: مسك الدفاتر التجارية

أ: أهمية الدفاتر التجارية^(٢)

يرجع إلزام المنظم للتاجر بمسك دفاتر تجارية منتظمة إلى عدة أسباب أهمها ما يلي :

- ١- تعتبر الدفاتر التجارية المنظمة مرآة لحياة التاجر^(٣) فهي توضح مركزه المالي (المادة الأولى من النظام) وعملياته التجارية (المادة الثالثة من النظام^(٤)) وتفصيل بضاعته (المادة الرابعة من النظام) كما تساعد في استخلاص نتيجة كل حساب بسهولة ويسر (المادة الخامسة من النظام)
- ٢- تصلح الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات أمام القضاء سواء لصالح التاجر أو لغيره
- ٣- تساعد مصلحة الزكاة والدخل في تحديد الوعاء الزكوي والضريبي^(٥)

(١) ذهب البعض إلى جعل ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من نظام المحكمة التجارية والتي جرى نصها على الآتي (يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً أو تدليس ولا احتيالا ولا غبنا ولا غرراً ولا نكتاً ولا شيناً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه وإذا فعل ذلك أستحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام "ذهبوا إلى كون ذلك يشكل اثر من آثار اكتساب صفة التاجر في النظام السعودي ، دكتور الغامدي ، عبد الهادي محمد . دكتور حسيني ، يونس محمد : القانون التجاري الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ منشور مخلصه على الرابط أدناه حيث عبر عنه " الالتزام بمراعاة الدين وآداب المهنة "

http://search.shared.com/postDownload/TvJTclfm/_-_.html

في حين أن البعض الآخر يري أن هذا ليس مقصوداً فقط على التاجر بل هو التزام يقع على التاجر وغير التاجر ، ففي مجال تحقيق نص المادة الخامسة على ضوء ما قرره علماء الفقه والأصول وشرح القانون في مسألة (الوجوب) فإن الوجوب المفتوح به النص للتأكيد على قاعدة عامة تشمل الكل فهذا المبدأ مكرس حتى لو لم يجر به نص نظامي وفقاً لقاعدة الغش يبطل كل التصرفات وكان من الاوفق عدم النص على جزاء لمخالفته ، لأنه مخالفته تندرج تحت الجرائم التعزيرية وفقاً للمنهج الذي اتبعه النظام السعودي عدم الأخذ بالتقسيم الثلاثي للجريمة وبالتالي عدم الأخذ بالتقنين العقابي على الجريمة

الدكتور الشريف ، اشرف عثمان البصري ، مقال على موقع منتدى المحامين العرب الرابط التالي

<http://www.mohamoon-montada.com/Default.aspx?ParentID=٤١&Type=٥>

(١) دكتور جاجان ، عبد الرزاق : المصدر السابق ١٧

(٢) دكتور القليوبي ، سميحة ، : المصدر السابق ص ٦٤

(٣) يقصد بعبارة "النظام" في مجال هذا المبحث ؛ هو نظام الدفاتر التجارية السعودي آف الإشارة أعلاه ما لم يقتضي المقام ذكر غيره

(٤) دكتور عزب ، حماد مصطفي ، القانون التجاري السعودي ، دار النهضة العربية بالقاهرة . عام _____ ص ١١٥ وما بعدها

٤ : يتم الاستعانة بها في حالات التصفية والإفلاس لبيان حقوق والتزامات التاجر^(١٣) فهذه الأسباب عالج المنظم قواعد انتظام الدفاتر التجارية بموجب قرار وزير التجارة رقم ٦٩٩ وتاريخ ١٠/٧/٢٩ هـ وهذه القواعد في مجملها أن تكون الدفاتر تستلزمها طبيعة تجارته، ومكتوبة باللغة العربية (المادة الأولى من النظام)، وان تكون خالية من الفراغات والكشط والتحشير وخالية من الكتابة بالهوامش (المادة السادسة من النظام) وان تكون وفق النموذج المحدد من قبل وزير التجارة وبصفحات ذات أرقام ويتم اعتمادها من المختص بذلك في الغرفة التجارية وفق سجل خاص (المادة الخامسة من النظام)، ووفقا لهذه القواعد لا يجوز للتاجر استعمال دفتر جديد إلا بعد انتهاء الدفتر السابق (المادة السابعة من النظام) وكذلك ألزمت التاجر أو رثته بان يحتفظ بالدفاتر لمدة قدرها عشر سنوات أن يقدمها إلى المختص بالغرفة التجارية عند انتهاء أو توقف النشاط التجاري (المادة الثامنة من النظام) ، ولمسايرة التطور أجاز المنظم بقرار وزير التجارة رقم ١١١٠ وتاريخ ١٠/١٢/٢٤ هـ استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية بشروط معينة^(١٤)

ب : النصوص التنظيمية

ينظم الدفاتر التجارية حاليا المرسوم الملكي رقم م/٦١ في ١٧/١٢/١٩٠٩ هـ^(١٥) أما في مصر فينظمها حاليا القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٥٣ م^(١٦) وعلى ذلك نتناول بحث الدفاتر التجارية على النحو التالي

(١٣) دكتور يونس ، على حسن، القانون التجاري طبعة عام ١٩٧٠ ص ٢٢٣
(١٤) القواعد المنتظمة لاستخدام الحاسب الآلي في تدوين الدفاتر التجارية:

- ١- إذا استخدم الحاسب الآلي يجب أن يتصف بما يلي :
 - أ- أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات على التفتيش عليها في أي وقت
 - ب- يجب استخراج البيانات مطبوعة من الحاسب الآلي تكون مرقمة و مؤرخة وتتضمن المعلومات لتكون مستندا
 - ت- أن يكون كل بند من البنود الظاهرة (في مخرجات مؤيداً بمستند مكتوب واستخراجها في أي وقت)
 - ث- أن توثق المنشأة نظام إدخال وتوصية المعلومات في الحاسب الآلي
 - ج- أن تتوافر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحفاظ على امن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه
- ٢- أن تكون المنشأة التجارية التي تستخدم الحاسب الآلي لدفاترها التجارية مسؤولة مسؤولية مباشرة على صحة البيانات المحاسبية المدونة في الدفاتر المحاسبية

يجب على المحاسب القانوني المرخص له بمزاولة المهنة أن يتضمن تقريره عن المنشآت التي يراجع حساباتها ما يفيد أن المنشأة تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية على الحاسب الآلي حسب النظام وان القوائم المالية مطابقة لما هو مدون على الحاسب الآلي

(١٥) حيث كان ينظمها قبله نظام المحكمة التجارية في المواد من السادسة حتى العاشرة إلى أن صدر المرسوم سالف الذكر ونص على إلغاء هذه المواد وعلى إلغاء كل ما يتعارض معه

(١٦) عدل بالقانون رقم ٥٨ لعام ١٩٥٤ بالإضافة إلى المواد الحادية والعشرون إلى التاسعة والعشرون من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لعام ١٩٩٩ م

ج تنظيم الدفاتر التجارية

- من الملتمزم بمسك الدفاتر التجارية

عملا لحكم المادة الأولى من النظام يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال^(١٧) أما في القانون التجاري المصري فان المادة الحادية والعشرون من قانون التجارة ألزمت بها كل تاجر يزيد رأس ماله على عشرين ألف جنية^(١٨).

-أنواع الدفاتر التجارية

-الدفاتر التجارية الإلزامية

فرض النظام على كل تاجر يلتزم بمسك الدفاتر وفق الموضح بالمادة الأولى منه أن يممسك على وجه الإلزام دفتر اليومية الأصلي^(١٩) (المادة الثالثة من النظام تقابل المادة الثانية والعشرون من قانون التجارة المصري)، دفتر الجرد^(٢٠) (المادة الرابعة من النظام تقابل المادة الثالثة والعشرون من قانون التجارة المصري)، دفتر الأستاذ العام^(٢١) (المادة الخامسة من النظام) أما في القانون التجاري المصري فان دفتر الأستاذ يعد من الدفاتر التجارية الاختيارية^(٢٢)

-: الدفاتر التجارية الاختيارية

يمسك التاجر وفق ما تستلزم طبيعة تجارته وبقصد تنظيم حساباته دفاتر اختيارية مثل دفتر المخزن^(٢٣) دفتر الخزانة^(٢٤) دفتر الأوراق التجارية^(٢٥) دفتر التسويد^(٢٦) وقد يفرض القانون على بعض التجار دفاتر خاصة كالصيدلي مثلا ملزم بمسك دفتر لقيد السموم والمواد المخدرة وكذلك تجار الأسلحة^(٢٧)

-: ملف حفظ المراسلات والوثائق

يتضح من نص المادة السادسة من النظام أن أهم الدفاتر التجارية الاختيارية لكل تاجر تجاوز رأس ماله مائة ألف ريال هو ملف حفظ المراسلات والوثائق وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة الرابعة العشرون من النظام التجاري المصري.

(١٧) دكتور عزب ، حماد مصطفى، المصدر السابق ص ١١٧ وما بعدها

(١٨) دكتور القليوبي ، سميحة ، المصدر السابق ص ٦٥

(١٩) هو الدفتر التي تقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها التاجر يوما بيوم وكذلك مسحوباته الشخصية التي يتم قيدها إجمالا شهرا بشهر

(٢٠) هو الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوام مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءا متما لدفتر الجرد الأصلي كما تقيد بالدفتر صورة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر

(٢١) هو الدفتر الذي ترحل إليه جميع العمليات المدونة في الدفاتر الأخرى

(٢٢) دكتور القليوبي ، سميحة ، المصدر السابق ص ٦٩

(٢٣) هو دفتر لقيد حركة البضائع الداخلة والخارجة من المستودع أو المخزن

(٢٤) هو دفتر لقيد حركة النفود الداخلة والخارجة إلى الخزانة أو الصندوق وهذا الدفتر أكثر استعمالا في البنوك والمؤسسات المالية

(٢٥) هو دفتر لقيد الشيكات والكمبيالات والسندات التي للتاجر أو عليه

(٢٦) هو دفتر لقيد العمليات السريعة بدون نظام تمهيدا لنقلها بنظام إلى دفتر اليومية الأصلي

(٢٧) دكتور جاجان ، عبد الرزاق : المصدر السابق ١٩

د: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

نصت المادة العاشرة فقرة واحد من النظام على ما يلي " للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها ، وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر"

ومن خلال النص آنف الإشارة يتضح أن دور الدفاتر التجارية في الإثبات لا يخرج عن حالتين :

الأولي : الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر أو غير تاجر
الثانية: الإثبات ضد مصلحة التاجر لصالح تاجر آخر أو شخص غير تاجر
وكذلك أوضح النص انف الذكر كيفية استخدام الدفاتر التجارية في مسألة الإثبات^(٢٨) وهو ما عليه الحال في القانون التجاري المصري^(٢٩) أما في القانون التجاري الجزائري ، فالقانون سمح للتاجر أن يتمسك بدفاتره التجارية كدليل له غير أن حجتها تختلف حسب خصمه أكان تاجرا أم غير تاجرا؟
فإذا كانت الدعوى قائمة بين تاجرين و متعلقة بشؤون التجارة فان المشرع أجاز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التاجر بالنسبة للإعمال التجارية و هذا ما ورد في المادة الثالثة عشر من القانون التجاري الجزائري. كما يجوز له استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع وذلك بتوافر شروط معينة
و أما الدعوى بين التاجر و غير التاجر فالأصل لا تعطي الدفاتر التاجر أي وسيلة إثبات ضد خصمه ذلك وفقا للقاعدة القائلة بأنه لا يستطيع للإنسان أن يصنع دليلا لنفسه خاصة وان الخصم غير تاجر باعتباره لا يملك دفاتر تجارية من اجل مقابلة القيود. غير أن القاضي يستطيع أن يستند عليها و يعتبرها بداية ثبوت. كما يجوز للقاضي أن يكملها بتوجيه اليمين المتممة و هذا ما ورد في المادة الثامنة عشر من القانون التجاري الجزائري و المادة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة فقرة واحد من القانون المدني وذلك بتوافر شروط معينة أيضا^(٣٠)

ثانيا : القيد في السجل التجاري^(٣١)

أ : شروط القيد في السجل التجاري

^(٢٨) دكتور عزب ، حماد مصطفى، المصدر السابق ص ١٣٥
^(٢٩) دكتور طه ، مصطفى كمال ، الوجيز في القانون التجاري منشأة المعارف بالإسكندرية ط ١٩٨٢، ١٩٧٣ ص ١٢٦
^(٣٠) <http://www.startimes.com/f.aspx?t=١٤٨٩٥٣٧٠>
^(٣١) اعتبر النظام السجل التجاري في المملكة (انه لا تعتبر السجل التجاري أداة للإحصاء والاستعلام عن حالة التاجر فحسب وإنما أداة للشهر القانوني بالنسبة لمن يشملهم النظام

يخضع للقيد في السجل التجاري كلا من تتوافر فيه هذه الشروط
١: أن يكون تاجرا ، وهذا الشرط مستفاد من نص المادة الأولى من النظام^(٣٢))
ويستوي أن يكون التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا سعوديا أو أجنبيا وذلك على
النحو المستفاد من المادة السادسة من النظام ، عكس قانون السجل التجاري
المصري الذي اشترط للقيد فيه أن يكون التاجر مصري الجنسية كقاعدة عامة
أورد عليها بعض الاستثناءات في الأحوال التي ذكرتها المادة الرابعة من قانون
السجل التجاري المصري^(٣٣))

ويرجع في تحديد مفهوم التاجر إلى نص المادة الأولى من نظام المحكمة
التجارية^(٣٤))

٢: ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال
وهذا الشرط مستفاد من المادة الثالثة من النظام ، ومن الملاحظ انه لم يكن
منصوص عليه في النظام السابق^(٣٥)) وحيث أوضحت المذكرة الإيضاحية للنظام
الجديد هدف هذا الشرط بقولها " تحديد النصاب المذكور في هذه المادة هو
إعفاء صغار التجار من الإلزام بالقيد ..."^(٣٦)) عكس قانون السجل التجاري
المصري فلم يشترط نصاب معين للقيد إلا إذا كان طالب القيد أجنبي شرك في
شركة من شركات الأشخاص فانه المادة الرابعة أوجبت أن يكون للشريك
المصري حصة لا تقل عن ٥١% من رأسمال الشركة^(٣٧))

٣: أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة
أما التجار المتجولين كالوسطاء في بيع الأوراق المالية لا يلتزمون بالقيد في
السجل التجاري لكنهم ملزمين بالحصول على رخصة من مكتب السجل التجاري
تسمى رخصة تاجر متجول^(٣٨)) . أما غير ذلك فالنظام السعودي يتفق مع قانون
السجل التجاري المصري في إخراج طائفة الباعة المتجولين من مجال تطبيق هذا
الشرط^(٣٩))

٤: الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية
وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام بقولها " يجب على كل من يتم
قيد في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما

(٣٢) يقصد بالنظام في مجال هذا المبحث هو نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ
١٤١٦/٢/٢١ هـ لم يقتض السياق ذكر غيره

(٣٣) دكتورة القليوبي ، سميحة ، المصدر السابق ص ٦٩

(٣٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ بإصدار النظام

(٣٥) الصادر بالأمر الملكي رقم ٤٤٧٠/١/٢١ هـ وتاريخ ١٣٧٥/١١/٩ هـ

(٣٦) <http://mci.gov.sa/circular/asp-9-5#> موقع وزارة التجارة على الويب

(٣٧) دكتورة القليوبي ، سميحة ، المصدر السابق ص ٧٨

(٣٨) دكتور الشریف ، نايف سلطان ، دكتور القرشي ، زياد احمد : القانون التجاري الطبعة الثانية ٢٩/١٤٠٨ هـ/ ٢٠٠٨
ص ٩٦

(٣٩) دكتور عذب ، حماد مصطفى، المصدر السابق ص ١٤٢ ، دكتورة القليوبي ، سميحة ، المصدر السابق ص ٧٥

من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية" وقد جاء في
المذكرة الإيضاحية للنظام بصدد هذا الموضوع " لما كان نظام الغرف التجارية
والصناعية قد اوجب على كل تاجر مقيد في السجل التجاري الاشتراك في
الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي فانه تنفيذاً لهذا
الحكم وضمناً للوفاء بهذا الالتزام إضافة إلى الرغبة في تمكين الغرف
التجارية والصناعية من الاعتماد على مواردها الذاتية ألزمت المادة الخامسة كل
من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين
يوماً من تاريخ قيده شهادة باشتراكه في الغرفة (٤٠) وبمفهوم غياب النص فان
قانون السجل التجاري المصري لم ينص على هذا الشرط للقيد في السجل التجاري
فمسألة اكتساب عضوية الغرفة المصرية نظمها القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

ب: إجراءات القيد في السجل التجاري

ميعاد التقدم بطلب القيد

أشارت المادة الثانية من النظام إلى ميعادين يلتزم بأحدهما التاجر عند تقديم طبه
للقيد في السجل التجاري كالتالي

الأول : خلال ثلاثين يوماً من افتتاح محله التجاري أو تملكه

الثاني : الوقت الذي يبلغ فيه رأس ماله مائة ألف ريال

أما إذا كان الأمر يتعلق بطلب قيد إحدى الشركات فيجب أن يتم قيد الشركة
التي تم تأسيسها في المملكة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب
العدل، وهذا من الملاحظ أن شركات الأموال طبقاً لقانون السجل التجاري المصري
لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من قيدها في
السجل التجاري (٤١)

ملاحظة هامة : الشركات التي تقوم بأعمال مدنية كالشركات العقارية والشركات
الزراعية تكون ملزمة بالقيد في السجل التجاري غير أن ذلك لا يؤدي إلى إسباغ
صفة التاجر عليها مع ما يترتب على هذه الصفة من آثار (٤٢)

البيانات التي يتضمنها طلب القيد

هذه البيانات تختلف بحسب ما إذا كان التاجر طالب القيد فرداً أم شركة فبالنسبة
للتاجر الفرد تكفلت المادة الثانية من النظام بإيضاحها وهي لا تخرج عن البيانات
الشخصية للتاجر ، الاسم التجاري ، ونوع النشاط ، رأس المال ، اسم المدير
وسلطاته ، اسم المركز الرئيسي حيث أن الهدف من هذه البيانات على ما هو

(٤٠) الرابط السابق موقع ووزارة التجارة على الويب ، جريدة أم القرى العدد ٣٥٦٣ المؤرخ ١٤١٦/٣/٨ هـ

(٤١) دكتورة القليوبي ، سميحة ، المصدر السابق ص ٧٥

(٤٢) دكتور احمد ، محمد عبد الفضيل ، نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقاً للأنظمة السعودية ، مكتبة الجلاء
الجديدة بالمنصورة ص ٧٦

موضح في المذكرة الإيضاحية للنظام " حتى يتعرف عليها الغير ويتعامل على أساسها " وتكفلت المادة الثالثة و المادة السادسة الفقرة الثالثة بإيضاح البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب قيد الشركة في السجل التجاري وهي لا تخرج عن نوع الشركة واسمها التجاري / نشاطها ، رأس مالها ، تاريخ بدءها وانتهائها ، أسماء الشركاء بالنسبة ولشركات الأشخاص ، وأسماء المديرين وبياناتهم الشخصية ، عنوان مقرها وفروعها ومن ثم فإن النظام قد اعتبر البيانات المقيدة بالسجل التجاري حجة للتاجر وعليه.

— : تعديل بيانات القيد

يتم تعديل بيانات القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث الأمر المستوجب للتعديل (المادة الرابعة من النظام) كما أوجبت المادة العاشرة من النظام أمرين الأول : على الجهات القضائية التي يصدر منها حكم أو أمر يغير من مركز التاجر أن تخطر مكتب السجل التجاري المختص بالحكم أو الأمر خلال ثلاثين يوما من صيرورته نهائيا، كالإفلاس والحجر ، وما يتعلق بالأهلية، وعزل المديرين والأحكام الصادر بالإدانة في جرائم التزوير والتزيف والرشوة الثاني : يلتزم مكتب السجل التجاري المختص بالتأشير بهذه الأحكام والأوامر بمجرد إخطاره بها

— : الجهة المختصة بالقيد وإجراءاته:

القيد يتم في مكاتب السجل التجاري لوزارة التجارة والمنتشرة في المدن الرئيسية في المملكة ويقدم طلب القيد أو التعديل إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المحل أو المركز الرئيسي أو الفرع أو الوكالة من أصل وصورة

—: محو القيد :

في حالة اعتزاله التجارة وعلى ورثته أو أوليائهم أو أوصيائهم في حالة وفاته وعلى المصفيين في حالة تصفية الشركة أن يطلبوا شطب التسجيل في الأحوال التالية :

أ- ترك التاجر التجارة بصفة نهائية

ب- وفاة التاجر

ت- انتهاء تصفية الشركة

* يجب أن يقدم طلب المحو خلاص (٩٠) يوما من تاريخ الواقعة التي استوجبتة * إذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة بشطب القيد من تلقاء نفسه بعد (٣٠) يوما من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي الواقعة

— : الحصول على مستخرج من السجل :

لأي شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من السجل التجاري عن أي تاجر أو شركة وفي حالة عدم وجود تسجيل يعطي مكتب التسجيل الطالب شهادة بذلك

الصورة المستخرجة لا يجوز أن تشمل على أحكام إشهار الإفلاس إذا رد اعتبار التاجر ولا أحكام الحجر أو الحجز إذا ما وقعت لماذا..؟ لأنه لا معنى للكشف عن بيانات تضر بسمعة التاجر ولا تفيد الغير^(٤٣)

:- آثار القيد في السجل التجاري

تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ويجوز لأي شخص الاحتجاج بهذه البيانات في مواجهه التاجر أو الشركة متى كان لهذا الشخص مصلحة في ذلك
مثال : إذا قام تاجر أو شركة بقيد اسم المدير في السجل التجاري وأتاح له سلطات منها إبرام عقد يتجاوز قيمته مليون ريال فإن جميع العقود التي يبرمها المدير في حدود سلطته صحيحة طالما لم يتم تغيير اسمه في السجل التجاري أو تعديل سلطاته

أما إذا عين مدير جديد دون تسجيله في السجل التجاري فلا يعتد بتصرفاته القانونية تجاه الغير ويجوز لهم أن يتمسكوا بذلك
قد اشترط القانون تمسك الشخص بصفة التاجر في تعامله مع الجهات الرسمية أن يكون مقيد في السجل التجاري

ثالثاً: القيد في الغرفة التجارية والصناعية

عضوية الغرفة التجارية : يعتبر الاشتراك في الغرفة التزاماً قانونياً على عاتق كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل التجاري وهو ما حرص نظام الغرف التجارية والصناعية ونظام السجل التجاري على تأكيده

المادة الرابعة : على كل تاجر أو بائع أن يطلب الاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محلة الرئيسي ورتب النظام على شطب السجل التجاري أو عدم سداد رسم الاشتراك السنوي سقوط الاشتراك في الغرفة وإن أجاز النظام إعادة القيد في حالة زوال المانع

المادة الخامسة : ألزم النظام كل غرفة بإعلام التجار والصناع الذين تقع مراكزهم الرئيسية أو فروعهم في دائرة اختصاصها للاشتراك في الغرفة وفق النموذج الذي يصدره قرار من مجلس إدارة الغرفة
المطلب الثاني

الالتزامات الغير المنصوص عليها في النظام السعودي

(٤٣) دكتور يحيى ، سعيد : الوجيز في القانون التجاري السعودي المكتب العربي الحديث ص ٧٤

الالتزام بشهر النظام المالي للزواج

تختلف الأنظمة المالية إلى يمكن أن يتزوج التاجر بمقتضاها حسب تشريعات الدول المختلفة بين ثلاثة أنظمة

١: نظام اختلاط الأموال : ويتمثل في اختلاط أموال الزوجين ويأخذ بذلك النظام الفرنسي والسويسري.

٢: نظام انفصال الأموال: طبقاً له لا يترتب على الزواج أي اثر بالنسبة لأموال كل من الزوجين فكل منهما ذمة مالية مستقلة وهذا ما تقضي به قواعد الشريعة الإسلامية.

٣: نظام الدوطة: أي أن تقوم الزوجة بتقديم بعض أموالها إلى الزوج ليتولى إدارتها دون ملكيتها التي تظل للزوجة وفي هذه الحالة يقتصر الضمان العام للدائنين على أموال الزوج الخاصة دون أموال الدوطة^(٤٤) ولم يتطلب النظام السعودي من التاجر شهر النظام المالي لزوجاته لان الشريعة الإسلامية لا تعرف سوى نظام انفصال الأموال^(٤٥)

المبحث الثاني

الجزاءات (الآثار) المترتبة على إخلال التاجر لالتزاماته
المطلب الأول

الجزاءات المنصوص عليها في النظام السعودي

أولاً: الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

رتب المنظم على عدم قيام التاجر بمسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها جزاءات بعضها جنائياً كالغرامة المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من النظام وكالإفلاس بالتقصير المنصوص عليه في المادة الخامسة والسادسة بعد المائة من نظام المحكمة التجارية والإفلاس بالتدليس المنصوص عليه في المادة السابعة بعد المائة من نظام المحكمة التجارية، والبعض الآخر مدنياً كتعرضه للتقدير الجزافي من قبل مصلحة الزكاة والدخل وانعدام قيمة الدفاتر في الإثبات أمام المحاكم (المادة التاسعة من نظام المحكمة التجارية)^(٤٦)

ثانياً: الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالسجل التجاري

وقد نص النظام على عقوبات جنائية في حالة مخالفة أحكام السجل التجاري وهي الغرامة التي يمكن أن تصل إلى خمسين ألف ريال وقد تكون العقوبة (المادة الخامسة عشر من النظام) اشد إذا كان الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها نظام آخر المادة التاسعة والخمسون بعد المائة من النظام)

^(٤٤) دكتور عزب ، حماد مصطفى، المصدر السابق ص ١٧٠

^(٤٥) دكتور الجبر ، محمد حسن :المصدر السابق ص ١١٣

^(٤٦) دكتور عزب ، حماد مصطفى، المصدر السابق ص ١٣٠

يجوز لكل ذو شأن الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المشكلة فيه لوضع عقوبات أمام وزير التجارة وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار واعتبرت في حكم القرار رفض مكتب السجل التجاري أو امتناعه عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليه اتخاذه طبقاً للوائح أما الاعتراض على قرار وزير التجارة يتم بالتظلم أمام ديوان المظالم وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير^(٤٧)

ثالثاً: الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالغرفة التجارية

ويجوز شطب العضوية من سجلات الغرفة بقرار من مجلس إدارة الغرفة وفي هذه الحالة تلتزم الغرفة بإشعار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب وللعضو حق التظلم إلى وزير التجارة خلال (خمسة عشر يوماً) يوماً من تاريخ إخطاره (المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية)^{٤٨} ويجوز الطعن في القرار الصادر في التظلم أمام ديوان المظالم نهائي^(٤٩)

المطلب الثاني

الجزاء المنصوص عليها في الأنظمة المقارنة

أولاً: الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية في النظام المصري

رتب المشرع المصري على التاجر الغير ملتزم بأحكام قانون الدفاتر التجارية جزاءاً جنائياً يتمثل في عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ألف جنية إضافة إلى اعتباره مفلساً بالتدليس أو التقصير التاجر الذي لا يمسك دفاتر تجارية أو تعمد إخفاؤها أو كانت غير مستوفاة للشروط القانونية كما رتب عليه أيضاً جزاءاً مدنياً يتمثل في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات^(٥٠)

ثانياً: الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالسجل التجاري في النظام المصري

واتبع المشرع المصري ذلك أيضاً في حالة عدم التزام التاجر بأحكام قانون السجل التجاري فقرر له عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنة أو بإحدى هاتين العقوبتين هذه بالنسبة لجريمة البيانات غير الصحيحة أما مخالفة باق أحكام قانون السجل التجاري فقد رتب علي مخالفتها عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تتجاوز مائة جنية وتتضاعف الغرامة في حالة العود

(٤٧) دكتور الجبر ، محمد حسن : القانون التجاري السعودي الرياض ١٤٠٢/١٩٢٨م ص ٨٠

(٤٨) دكتور عزب ، حماد مصطفى، المصدر السابق ص ١٦٢ وما بعدها

(٤٩) عملاً بالمادة ١٣ فقرة ب من نظام ديوان المظالم رقم ٧٨ لعام ١٤٢٨ هـ ، دكتور الشريف ، أشرف عثمان البصري : الاختصاص الخاص للقضاء الإداري المصري والسعودي ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بلفورد ، بأمريكا تاريخ المناقشة ١٢ / أغسطس / ٢٠١٢ م ص ١٢٠

(٥٠) دكتورة القليوبي ، سميحة ، المصدر السابق ص ٧٢

وفي حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة بإغلاق المحل^(١)

ثالثا: في النظام التجاري التونسي

"لم يرتب المشرع التونسي على عدم التسجيل بالسجل التجاري أو عدم التقييدات الحتمية إلا عقوبة الغرامة (١٦ - ٢٠٠ فرنك) وهذا ما جاء به الفصل التاسع والثلاثون من أمر^٢ ١٩٢٦، ويذهب البعض إلى القول " أن هذه الغرامة غير كافية لا جبار التجار على الترسيم في السجل التجاري رغم أهمية هذا الموضوع ، ولعل المشرع يلتفت إلى إعادة تنظيم السجل التجاري وإعطائه الدور الفعال في الحياة التجارية وترتيب الآثار القانونية المناسبة ، خاصة فيما يتعلق بصفة التاجر علما بان المجلة التجارية التونسية جاءت ببعض الأحكام التي تبرز أهمية التسجيل في السجل التجاري ، ومن ذلك ما جاء بالفصل ١٣ ٤ والمتعلق بالصلح الاحتياطي الذي يعد من أهم المزايا التي يتمتع بها التاجر إذ اشترطت الفقرة الثالثة من هذا الفصل أن يكون التاجر مرسما بالسجل التجاري حتى يكون بإمكانه تقديم مطلب التسوية مع دائنية للمحكمة ، ويستوحي أيضا في نفس الإطار أهمية مسك الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر وخاصة في مجال الصلح الاحتياطي والتفليس فالاطلاع الكلي على الدفاتر غير جائز غلا في حالات محددة ومنها الصلح الاحتياطي والتفليس (فصل ١٢ من التجارية) فعند القيام بإجراءات الصلح الاحتياطي يعتمد وكيل الاحتساب دفاتر التاجر المنتظمة للتأكد من عدم تقصيره أو تدليسه كما أن الفصل ١٧٨ م ت والفضل ١٨٠ يؤكد ضرورة تسجيل الشركة التجارية في السجل التجاري خلال شهر تحت طائلة بطلان الشركة وهذا تدعيم آخر لدور السجل التجاري القانوني "

الخاتمة

النتائج

١: اتفق النظام التجاري السعودي مع بعض الأنظمة المقارنة فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اكتساب صفة التاجر واختلف معها في بعض المسائل على ما هو موضح بصلب البحث

٢: انفراد النظام التجاري السعودي ببعض الأحكام فيما يتعلق بالآثار المترتبة على اكتساب صفة التاجر على النحو المبين بصلب البحث هذا لكونه يستمد أحكامه كغيره من الأنظمة من الشريعة الإسلامية
تدرأك كل من نظام الدفاتر التجارية والسجل التجاري عيوب الأنظمة السابقة عليهما على النحو الموضح بصلب البحث

(١) دكتورة القليوبي ، سميحة ، المصدر السابق ص ٨٠

(٢) دكتور جاجان ، عبد الرزاق : المصدر السابق ص ٢٥

التوصيات(٥٣)

- ١: كان من الواجب على النظام التجاري السعودي أن ينص على أن الزواج يتم وفقا لنظام انفصال الأموال
- ٢: وان ينص على الالتزام بشهر النظام المالي للزواج بالنسبة للتاجر الأجنبي الذي يزاول التجارة في المملكة العربية السعودية حتى يمكن التعرف على أمواله التي تشكل الضمان العام للدائنين .
- ٣: يجب النص أيضا على عدم الاحتجاج على الغير بالمشاركة المالية بين الزوجين إلا إذا أشهرت بقيدها في السجل التجاري ونشر ملخصها في صحيفة السجل
- ٤: يجب النص أيضا على أحقية الغير في حالة إهمال شهر المشاركة المالية بين الزوجين أن يثبت أن الزواج قد تم وفقا لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١: الشيخ / الألباني، محمد ناصر الدين مقدمة خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه أن يفتتحوا بها أكثر أمورهم ،، الناشر مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠
- ٢: دكتور عطية ، حمدي رجب ، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية والرسائل الجامعية ، دار النهضة العربية بالقاهرة عام ٢٠٠٠
- ٣: دكتور خفاجه ، إبراهيم محمد ، المساعد في إعداد البحوث العلمية والرسائل ، دار طويق لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨
- ٤: دكتور جاجان ، عبد الرزاق : قيام صفة التاجر ، رسالة ماجستير لجامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف بتونس (كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس) ١٩٩٥
- ٥: دكتورة القليوبي ، سميحة ، دراسات بكالوريوس التجارة في المعاملات المالية والتجارية ، القانون التجاري ، الناشر مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح عام ٢٠٠٠/١٤٢١ م
- ٦: دكتور عزب ، حماد مصطفى ، القانون التجاري السعودي ، دار النهضة العربية بالقاهرة . عام _____

(٥٢) دكتور الشريف : اشرف عثمان البصري : مقال على الويب "بعنوان شهر النظام المالي للزواج " موقع منتدى المحامين العرب <http://www.mohamoon-montada.com>

- ٧:دكتور يونس ، على حسن، القانون التجاري طبعة عام ١٩٧٠
- ٨:دكتور الشريف ، نايف سلطان ، دكتور القرشي ، زياد احمد : القانون التجاري الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨
- ٩:دكتور طه ، مصطفى كمال ، الوجيز في القانون التجاري منشأة المعارف بالإسكندرية ط١٩٨٢،١٩٧٣
- ١٠:دكتور احمد ، محمد عبد الفضيل ، نظرية الأعمال التجارية والتجار وفقا للأنظمة السعودية ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة
- ١١:دكتور يحيى ، سعيد : الوجيز في القانون التجاري السعودي المكتب العربي الحديث
- ١٢:دكتور الجبر ، محمد حسن : القانون التجاري السعودي الرياض ١٩٢٨/١٤٠٢م
- ١٣:دكتور الشريف ،أشرف عثمان البصري : الاختصاص الخاص للقضاء الإداري المصري والسعودي ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بلفور د ، بأمريكا ٢٠١٢
- ثانيا: الانترنت
- ١٤ : <http://www.startimes.com/f.aspx?t=> ١٤٨٩٥٣٧٠
- ١٥ : <http://mci.gov.sa/circular/9-#.asp> موقع وزارة التجارة على الويب
- ١٦ :دكتور الشريف : اشرف عثمان البصري : مقال على الويب "بعنوان شهر النظام المالي للزواج " موقع منتدى المحامين العرب <http://www.mohamoon-montada.com>
- ومقال بعنوان " تحقيق المادة الخامسة من نظام المحكمة التجارية" على موقع منتدى المحامين العرب الرابط التالي <http://www.mohamoon-montada.com/Default.aspx?ParentID=٥٤١&Type=٢>
- ١٧ :دكتورالغامدي ، عبد الهادي محمد . دكتور حسيني ، يونس محمد : القانون التجاري الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ منشور مخلصه على الرابط أدناه حيث عبر عنه " الالتزام بمراعاة الدين وآداب المهنة "
- ٤ http://search.shared.com/postDownload/TvJTcLfm/____.html
- ثالثا: الدوريات
- ١٨:جريدة أم القرى العدد ٣٥٦٣ المؤرخ ١٤١٦/٣/٨هـ

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
المبحث الأول : الالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر	
المطلب الأول : الالتزامات المنصوص عليها في النظام السعودي	
المطلب الثاني : الالتزامات الغير المنصوص عليها في النظام السعودي	
المبحث الثاني : الجزاءات (الآثار) المترتبة على إخلال التاجر لالتزاماته	
المطلب الأول : الجزاءات المنصوص عليها في النظام السعودي	
المطلب الثاني الجزاءات المنصوص عليها في الأنظمة المقارنة	
الخاتمة	
النتائج	
التوصيات	
قائمة المراجع والمصادر	
أولاً: الكتب القانونية	
ثانياً: الانترنت	
ثالثاً: الدوريات	
فهرس المحتويات	
تم بحمد الله	